

بحار الأنوار

[370] السلام:] " أوله رحمة " لانه كان وسيلة إلى حقن الدماء. و " الفعلة " بالفتح المرة من الفعل والمراد بها الرضا بالحكومة " وفريضتها " ما وجب بسببها وترتب عليها " وإن الكتاب لمعي " أي لفظا ومعنى. والمضض: وجع المصيبة قوله عليه السلام: " إلى البقية " أي إلى بقاء ما بقي فيما بيننا من الاسلام كما ذكره ابن ميثم. والاطهر عندي أنه من الابقاء بمعنى الرحم ولاشفاق والاصلاح كما في الصحيفة لا تبقى على من تضرع إليها. وقال في القاموس: أبقيت ما بيننا: لم أبالغ في فسادہ والاسم البقية " وأولو بقية ينهون عن الفساد " أي ابقاء. وقال ابن أبي الحديد: هذا الكلام ليس يتلو بعضه بعضا ولكنه ثلاثة فصول لا يلتصق أحدها بالآخر آخر الفصل الاول قوله عليه السلام: " وإن ترك ذل ". و آخر الفصل الثاني قوله: " على مضض الجراح ". والفصل الثالث ينتهي آخر الكلام (1). 602 - نهج ومن كلام له عليه السلام في التحكيم إنا لم نحكم الرجال وإنما حكمنا القرآن وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين الدفتين لا ينطق بلسان ولا يد له من ترجمان وإنما ينطق عنه الرجال، ولما دعانا القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن لم نكن الفريق المتولي عن كتاب الله تعالى وقد قال الله سبحانه: " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول " [59 / النساء: 4] فرده إلى الله أن نحكم بكتابه وردده إلى الرسول أن نأخذ بسنته فإذا حكم بالصدق في كتاب الله فنحن أحق الناس به وإن حكم بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فنحن [أحق الناس و] أولاهم به.

(1) هذا مختار كلام ابن أبي الحديد في شرح المختار: (121) من نهج البلاغة من شرحه: ج 2 ص 790 من ط الحديث ببيروت. 602 - رواه السيد الرضي رحمه الله في المختار: (122) من كتاب نهج لبلاغة وما وضعناه بين المعقوفات مأخوذ منه.